

دور المجالس القومية للحد من ظاهرة عمالة الأطفال في مصر

المجلس القومي للطفولة والأمومة نموذجاً

إعداد
على محمد

تحرير
شريف عبد الحميد

قائمة المحتويات

2.....	تمهيد
3.....	اختصاصات المجلس القومي للطفلة والأمومة منذ قرار إنشاؤه:
4.....	القرارات الصادرة بتشكيل المجلس منذ عام 1988:
5.....	جهود المجلس القومي للطفلة والأمومة للحد من عمالة الأطفال:
8.....	الوضع الراهن للمجلس القومي للطفلة والأمومة في مكافحة عمالة الأطفال:
10	التحديات التي تواجه المجلس القومي للطفلة والأمومة:
11	التعاون مع المنظمات الدولية والجهات المانحة فيما يخص مكافحة عمالة الأطفال :
13.....	المجلس، والخطة الوطنية لمكافحة أسوأ أشكال عمل الأطفال ودعم الأسرة:
15.....	النوصيات:

تمهيد

أنشئ المجلس القومي للطفولة والأمومة، بموجب القرار الجمهوري رقم 54 لسنة 1988، المعدل بالقرار رقم 273 لسنة 1989، ويعني المجلس بمهام عديدة من بينها وضع السياسات المتعلقة بحماية الطفل والتخطيط والتنسيق بين الوزارات المختلفة والرصد والتقييم لكافة الأنشطة ذات الصلة بحماية الطفل.

وتتمثل المهمة الرئيسية للمجلس في حماية وتعزيز حقوق كافة الأطفال المصريين وضمان تربيتهم في بيئة آمنة تساعده على تنمية قدراتهم البدنية والعقلية والروحية الأخلاقية والاجتماعية، ويعمل المجلس هذه الصالحيات انطلاقاً من الدستور المصري وقانون الطفل رقم 12 لسنة 1996 المعدل بالقانون رقم 126 لعام 2008.

ويتبع المجلس القومي للطفولة والأمومة منذ مارس 2011 وزارة الصحة والإسكان، في مخالفة واضحة للدستور المصري ولمبادئ باريس لعام 1993 الخاصة بإنشاء آليات وطنية مستقلة ومتخصصة في مجالات حقوق الإنسان، للرصد والمتابعة.

وكانت مكافحة عمالة الأطفال تمثل أولوية للمجلس القومي للطفولة والأمومة قبل ثورة يناير 2011 إلا أنه وب مجرد نقل تبعية المجلس إلى وزارة الصحة والسكان، تضاعل عمل المجلس القومي للطفولة والأمومة وانصرف عن بعض القضايا ذات الأهمية القصوى مثل مكافحة عمالة الأطفال لاسيما انحراف الأطفال في أسوأ أشكال العمل وأضحي كل تركيزه على قضايا محددة مثل منع زواج القاصرات ومكافحة ختان الإناث والعنف الأسري، وهذه القضايا ورغم أهميتها لكنها لا تشكل بديلاً عن مكافحة أسوأ أشكال عمل الأطفال بما يتفق مع الخطة الوطنية لمكافحة أسوأ أشكال عمل الأطفال في مصر ودعم الأسرة (2018-2025)، والهدف رقم 8.7 من أهداف التنمية المستدامة واتفاقيات منظمة العمل الدولية والاتفاقيات والمواثيق الدولية والإقليمية ذات الصلة والموقعة عليها الحكومة المصرية.

لذلك ارتأت مؤسسة ماعت للسلام والتنمية وحقوق الإنسان، العمل على إصدار تقرير خاص يتناول، تقييماً دور المجلس القومي للطفولة والأمومة في الحد من ظاهرة عمالة الأطفال، بالتركيز على اختصاصات المجلس وفقاً لقرار إنشاؤه، وموقعه في الدستور والقانون، والقرارات التي شكلت وجوده منذ عام 1988 وحتى هذه اللحظة. بالإضافة إلى الجهود التي بذلها المجلس في هذا السياق وكذلك العراقيل التي تواجهه عمل المجلس لاسيما في الفترة الأخيرة، وكذا التعاون مع المنظمات الدولية

والجهات المانحة. وأخيراً مدي مساهمة المجلس في تحقيق الخطة الوطنية للقضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال ودعم الأسرة (2018-2030).

اختصاصات المجلس القومي للطفولة والأمومة وفقاً المادة الثالثة من قرار إنشاؤه^(١):

- ⇒ اقتراح السياسة العامة في مجال الطفولة والأمومة:
- ⇒ وضع مشروع خطة قومية شاملة للطفولة والأمومة في مختلف المجالات وعلى وجه التحديد في مجال الرعاية الاجتماعية والأسرية والصحة والتعليم والثقافة والإعلام والحماية الاجتماعية وذلك في إطار الخطة العامة للدولة:
- ⇒ متابعة وتقييم تطبيق السياسة العامة والخطة القومية للطفولة والأمومة في ضوء التقارير المقدمة من الوزارات والهيئات والجهات المختلفة وإصدار التوجيهات للعمل على إزالة العقبات:
- ⇒ جمع المعلومات والإحصائيات والدراسات المتاحة في المجالات المتعلقة بالطفولة والأمومة وتقييم مؤشراتها والنتائج التي توصل إليها وتحديد مجالات الاستفادة منها:
- ⇒ اقتراح برامج التدريب التي تساهم في الارتقاء بمستوى الأداء في تنفيذ أنشطة الطفولة والأمومة:
- ⇒ اقتراح البرامج الثقافية والعلمية والإعلامية المناسبة لتوسيع الرأي العام بشأن احتياجات الطفولة والأمومة ومشاكلها وأساليب معالجتها على أسس سليمة:
- ⇒ تشجيع النشاط التطوعي وتوسيع حجمه وقاعدته في مجال الطفولة والأمومة:
- ⇒ التعاون بين المنظمات الحكومية وغير الحكومية العاملة في مجال الطفولة والأمومة على المستوى الإقليمي والدولي:

(١) القرار الجمهوري رقم 54 لسنة 1988، الجريدة الرسمية العدد 5، 4 فبراير 1988، المادة الثالثة، على الرابط التالي:
<https://bit.ly/3xWHxIS>

• يقوم المجلس بحكم تشكيله و اختصاصاته بدوره التنسيقي بين مختلف الوزارات والهيئات العامة من خلال كون قراراته نهائية ونافذة.



المجلس القومي للطفولة والأمومة في الدستور والقانون

المادة 140 من قانون الطفل " ينشأ مجلس

يسمى المجلس القومي للطفولة والأمومة وتكون له الشخصية الاعتبارية ومقره مدينة القاهرة ويصدر بتشكيله وتنظيمه وتحديد اختصاصاته قرار من

"رئيس الجمهورية"

المادة 214 من الدستور " تتمتع المجالس القومية

بالشخصية الاعتبارية والاستقلال الفني والمالي والإداري، ويؤخذ رأيها في مشروعات القوانين، واللوائح المتعلقة بها، ومجال أعمالها".

القرارات التي شكلت المجلس منذ إنشاؤه في عام 1988:

- قرار رئيس الجمهورية رقم 54 لسنة 1988 بإنشاء المجلس القومي للطفولة والأمومة على أن يكون تابعاً لمجلس الوزراء⁽²⁾.
- قرار رئيس الجمهورية رقم 273 لسنة 1989 بتعديل القانون رقم 54 لسنة 1988 على أن تبقى تبعية المجلس لرئاسة الوزراء⁽³⁾.
- قرار رئيس الجمهورية رقم 75 لسنة 2009 بشأن نقل بعض اختصاصات المجلس القومي للطفولة والأمومة لصالح وزير الدولة للأسرة والسكان.
- قرار رقم 28 لسنة 2011 بنقل تبعية المجلس القومي للطفولة إلى وزارة الصحة والسكان⁽⁴⁾.

⁽²⁾ المرجع السابق

⁽³⁾ القرار الجمهوري رقم 273 لسنة 1989، الجريدة الرسمية العدد 28، 17 يوليو 1989، على الرابط التالي: <https://bit.ly/2U7iqEA>

- قرار رئيس الوزراء رقم 2152 لسنة 2016، بشأن إعادة تشكيل المجلس القومي للطفلة والأمومة، برئاسة وزير الصحة والسكان⁽⁵⁾.

جهود المجلس القومي للطفلة والأمومة للحد من عدالة الأطفال:

بعد استعراض وضع المجلس القومي للطفلة والأمومة في الدستور وفي القانون المصري، والقرارات التي شكلت المجلس منذ إنشاؤه، نوضح في هذا الجزء من التقرير الجهود التي بذلها المجلس من أجل الحد من ظاهرة عدالة الأطفال لاسيما قبل نقل تبعية المجلس لوزارة الصحة والسكان ويمكن إيجاز بعض من الجهود في الآتي:

- **أطلق المجلس القومي للطفلة والأمومة في مارس 2018 الإطار الاستراتيجي، والخطة الوطنية للطفلة والأمومة (2030-2018)**، وخصص في تلك الإستراتيجية باب كامل لمناهضة عدالة الأطفال، ودعا فيه إلى ضرورة مراجعة التشريعات المتعلقة بعالة الأطفال، بما في ذلك تحديث قائمة الأعمال والمهن الخطرة، فضلاً عن بناء القدرات للجهات الحكومية ذات الصلة بعالة الأطفال، تطوير برامج لمعالجة ظاهرة عدالة الأطفال، والتوسيع في فرص التدريب والتعليم المهني، بالإضافة إلى تفعيل آليات الرقابة والرصد والتقييم على عمل الأطفال من خلال تدريب المفتشين من وزارة القوي العاملة، تدريب أعضاء لجان حماية الطفل العامة والفرعية، إنشاء قاعدة بيانات للأطفال العاملين⁽⁶⁾.

- **برنامج التوسيع في الحصول على التعليم والحماية للأطفال المعرضين للخطر**، والتي تم تنفيذه من قبل المجلس القومي للطفلة والأمومة بالشراكة مع اليونيسيف وتمويل من الاتحاد الأوروبي بداية من 2016 حتى عام 2020، وهدف البرنامج إلى دعم الحكومة في تعزيز الإطار القانوني لحماية الأطفال، ودعم الحكومة المصرية في إعداد دليل إجرائي للأطفال المعرضين للخطر. أما الهدف العام للمشروع فيتمثل في زيادة فرص الحصول على التعليم والحماية للأطفال الأكثر فقرًا بما يمنعهم من التسرب والانحراف في أسوأ أشكال العمل⁽⁷⁾.

- **العمل على إصدار قانون الطفل رقم 12 لعام 1996 والمعدل بالقانون رقم 126 لعام 2008**. إذا صدر القانون بناءً على جهود مجموعة العمل التشريعية داخل

⁽⁴⁾ تحديد تبعية المجلس القومي للسكان والمجلس القومي للأمومة والطفلة لوزير الصحة والسكان، الجريدة الرسمية العدد 10 مكرر(أ)، 16 مارس 2011، على الرابط التالي: <https://manshurat.org/node/7558>

⁽⁵⁾ قرار رئيس الوزراء رقم 2152 لسنة 2016، الجريدة الرسمية، العدد رقم 32 "مكرر" 14 أغسطس 2016، على الرابط التالي: <https://bit.ly/3ddWf6o>

⁽⁶⁾ انظر، الإطار الاستراتيجي والخطة الوطنية للطفلة والأمومة (2018-2030)، ص198 على الرابط التالي: <https://bit.ly/3jlvjWx>

⁽⁷⁾ للمزيد على الرابط التالي: <https://bit.ly/3dbaTeT>

المجلس القومي للأمومة والطفولة والتي استمرت زهاء خمسة سنوات سابقة على صدوره، ويتصدى الباب الثالث من القانون لظاهرة عمالة الأطفال.

- **تنفيذ البرنامج القومي لحماية النشء من المخدرات** بالشراكة مع مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة، وعدد من الوزارات والمجالس القومية والجمعيات الأهلية في مصر، لمجابهة الاستخدام غير المشروع للأطفال في الإتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية غير المشروعية كما هدف البرنامج للإعداد المتكامل للنشء وتمكينهم من مناهضة التدخين والمخدرات ودعم دور الأسرة باعتبارها خط دفاع أساسي لمواجهة المشكلة والاكتشاف المبكر لحالات الإدمان، ورفع قدرات الأخصائيين الاجتماعيين بالمدارس ومراكز الشباب والمجتمع الأهلي، والقواعد المتعاملة مع الشباب⁽⁸⁾.

- **إعداد التقارير الدورية المجمعة التي تقدمها مصر إلى لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الطفل وبروتوكولها الاختياريين الملحقين باتفاقية** بالإضافة إلى المشاركة في إعداد التقرير الوطني التي تقدمه مصر لآلية الاستعراض الدوري الشامل ولعدد من اللجان التعاقدية الأخرى في الأمم المتحدة. بالإضافة إلى تنظيم عدة دورات تدريبية لنشر اتفاقية حقوق الطفل والبروتوكولين الاختياريين بالمدارس في الفترة من فبراير- ديسمبر 2015، وفي ديسمبر 2017 بالتعاون مع وزارة التعليم والمركز القومي لثقافة الطفل ومنظمة اليونيسف لتوعية الأطفال بحقوقهم. كما نظمت وحدة مناهضة الإتجار بالبشر بالمجلس طيف من الدورات التدريبية للمدرسين والمتعاملين مع الأطفال غير المصريين وعلى وجه التحديد السودانيين والصوماليين وتنفيذ العديد من الأنشطة مع الأطفال بهدف توعية الأهلي على كيفية التعامل مع أطفالهم، وتجنب التعرض للإتجار بهم أو عملهم كعمالة منازل.

- **تنفيذ برنامج "أطفال في خطر" بالتعاون مع الاتحاد الأوروبي وبميزانية قدرها 20 مليون يورو**، حيث استهدف البرنامج خمس فئات من الأطفال المعرضين للخطر وهم (أطفال الشوارع والعاملين وذوي الإعاقة والفتيات المعرضات للختان أو من تم ختانهن والأطفال خارج التعليم)، ومن خلال هذا البرنامج نفذت عدد من الجمعيات الأهلية برامجاً في المحافظات الأكثر احتياجاً لتحسين نوعية حياة الأطفال المعرضين للخطر بما في ذلك الأطفال المنخرطين في أسوأ أشكال العمل، وتعزيز حقوقهم في الحياة والبقاء والنمو⁽⁹⁾.

⁽⁸⁾ البرنامج القومي لحماية النشء من المخدرات، المجلس القومي للطفولة والأمومة، على الرابط التالي: <https://bit.ly/3xUao0v>

⁽⁹⁾ التقارير الأولية للدول الأطراف الواجب تقديمها في عام 2004، مصر، ص 7 ، على الرابط التالي: <https://bit.ly/3xW4s7q>

- **وضع الإستراتيجية القومية للقضاء على عمالة الأطفال** وخطة العمل المتعلقة بها في عام 2006. وهدفت تلك الإستراتيجية إلى إعداد برامج وقائية، وعلجية، وتأهيلية للأطفال العاملين، وتنقيح وتعديل السياسات والتشريعات المتعلقة بعمالة الأطفال. وتنفذ الاستراتيجية بالتعاون مع الوزارات المختصة، و23 منظمة غير حكومية، ورجال الأعمال والشركاء الدوليين.

- **تنفيذ المجلس لمشروع مناهضة عمالة الأطفال في المسابك الخطرة في محافظة القليوبية.** وهو مشروع تجريبي نفذه المجلس القومي للطفولة في محافظة القليوبية كونها تضم أكبر تجمع للمسابك في القاهرة الكبرى. وبدأ تنفيذه في عام 2008 ومستمر إلى حد اللحظة الآتية، ويهدف إلى القضاء على أسوأ أشكال عمالة الأطفال حيث يتعرض هؤلاء إلى مخاطر صحية لا حصر لها نظراً لقضائهم فترات طويلة في هذه المصانع التي تبث فيها المواد الثقيلة مثل الرصاص والنحاس والكروم وقد بدء العمل في هذا المشروع بإجراء دراسة مسحية لمعرفة خصائص وأوضاع عمالة الأطفال في هذه المناطق. ويصبوا هذا المشروع إلى توفير خيارات بديلة للأطفال مثل الفرص التعليمية والتدريبية التي تبني قدراتهم أو الأعمال الآمنة وكذلك تقديم الدعم البديل لأسر هؤلاء الأطفال من خلال قروض تساعدهم في تحسين دخولهم. ويعمل المشروع بخلق شراكات مع الأسر والجمعيات الأهلية والقطاع الخاص وغيرها من الهيئات المعنية والمجتمع المحلي لضمان استمرارية تطبيق الحلول المطروحة⁽¹⁰⁾.

- **حماية الأطفال العاملين في مدينة الحرفين.** وهو مشروع تجريبي، نفذه المجلس القومي للطفولة والأمومة، وبدأ في عام 1996، واستمر حتى عام 2002 لحماية 700 طفل من العاملين في الورش الصغيرة في مدينة الحرفين بإحدى ضواحي القاهرة. منح المشروع خدمات متكاملة للأطفال منها التعليم الملائم لظروفهم، والرعاية الصحية والتوعية الصحية للأطفال وأسرهم وأصحاب العمل⁽¹¹⁾. على الرغم من الجهد الذي بذلها المجلس القومي للطفولة والأمومة منذ بداية إنشاؤه وحتى قبل ثورة يناير 2011، في الحد من عمالة الأطفال، إلا أن نقطة التحول الرئيسية في عمل المجلس كانت نقل تبعيته إلى وزارة الصحة والإسكان في 16 مارس 2011، بناءً على القرار رقم 28 لسنة 2011⁽¹²⁾. بعدها تراجع دور المجلس في

(10) تقرير مصر الدوري الثالث والرابع المقدم إلى لجنة حقوق الطفل، ص 87، على الرابط التالي: <https://bit.ly/3wGJKbu>

(11) التقرير الدوري الجامع للتقريرين الثالث والرابع إلى لجنة حقوق الطفل، مصر، ص 86، على الرابط التالي:

https://www2.ohchr.org/english/bodies/crc/docs/CRC.C.EGY.4_ar.doc

(12) مصدر سبق ذكره، على الرابط التالي: <https://manshurat.org/node/7558>

طيف من القضايا التي كان يوليها أهمية قصوى ومن بينها مكافحة عمالة الأطفال ولم يعد للمجلس القول الفصل في عدد من القرارات التي تخص الأطفال في مصر⁽¹³⁾. حيث قوضت التبعية لوزارة الصحة والسكان من استقلالية المجلس. وهو ما جعل العاملون في المجلس أنفسهم يرفضون القرار ويحتاجون ضده في أكثر من مرة⁽¹⁴⁾. ناهيك عما تمثله هذه التبعية من مخالفة واضحة للدستور المصري الذي نص على أن تكون للمجالس القومية الشخصية الاعتبارية والاستقلال الفني والمالي والإداري.

الوضع الراهن للمجلس القومي للطفولة والأمومة:

بناء على نقل تبعية المجلس لوزارة الصحة والسكان، فقد المجلس استقلاليته وانعكس ذلك على أدائه وقلص من حركته في قضية مكافحة عمالة الأطفال وترتب على ذلك تدهور عمل المجلس في أكثر من اتجاه يمكن إيجازهم فيما يلي:

ـ **عدم تفعيل لجان حماية الطفل العامة والفرعية** سواعدا على مستوى المحافظة أو المركز والأحياء، وهي اللجان التي تتبع فنيا المجلس القومي للأمومة والطفولة، ويتمثل دور هذه اللجان في التدخل الوقائي قبل أن يقع الضرار على الأطفال، والاستجابة للمخاطر المرتبطة بمشكلات الحماية فيما يخص الأطفال مثل العنف والاستغلال الجنسي والإساءة والإهمال⁽¹⁵⁾. وذلك على النحو الموضح في المادة 96 من قانون الطفل رقم 12 لعام 1996 والمعدل بالقانون رقم 126 لسنة 2008⁽¹⁶⁾. وعليه من المفترض أن يتسم عمل لجان حماية الطفل تلقي البلاغات عن الأطفال المعارضين للخطر بما في ذلك المنخرطين في أسوأ أشكال العمل الذي ينجم عنه ضرار بصحتهم أو نموهم أو بسلوكهم الأخلاقي، أو أي شكل آخر من أشكال الاستغلال، ويكون ذلك بالانعقاد أسبوعيا لمعرفة المشاكل التي رُصدت خلال الأسبوع والأعداد لخطة الأسبوع القادم، ومن بين صلاحيات اللجنة استدعاء والدي الطفل أو المسؤول عنه قانوناً وإنذاره في النيابة حال تعرضه بالإساءة لطفله⁽¹⁷⁾. كما من المفترض أن تتوارد هذه اللجان في نيابات الطفل لمتابعة التحقيقات التي

(13) الدكتورة هالة أبو علي رئيس المجلس القومي للأمومة والطفولة للأهرام: القضاء على ظاهرة أطفال الشوارع خلال خمس سنوات، الأهرام، 14 يوليو 2016، على الرابط التالي: <https://bit.ly/3gSQ4qS>

(14) «القومي للطفولة» يرفض التبعية لـ«السكان»، المصري اليوم، 31 مارس 2015، على الرابط التالي: <https://bit.ly/2U4cAnu>

(15) تتبع لجان حماية الطفل إدارياً ومالياً للمحافظ وذلك طبقاً لقانون الحكم المحلي والمادة 97 من قانون الطفل الذي ينص على ذلك لأن من يختص بتشكيل اللجان هو المحافظ. أما عن التبعية الفنية فهي للمجلس القومي للطفولة والأمومة لأنها معنى بالأعمال التي من شأنها حماية الطفل وكذلك ليتم ربط الحالات التي يتم رصدها عن طريق الإدارة العامة لنجمة الطفل 16000.

(16) قانون الطفل رقم 12 لسنة 1996 المعدل بالقانون رقم 126 لسنة 2008، المادة 96، على الرابط التالي: <https://bit.ly/2Srgbvw>

(17) «المصري اليوم» تبحث عن مقارن لجان حماية الأطفال في 3 محافظات.. والمحصلة «صفر»، المصري اليوم، 20 يوليو 2017، على الرابط التالي: <https://bit.ly/2U6Mgcn>

طرفها أحد الأطفال المجنى عليهم، بيد أن هذه اللجان لا تمارس هذا الدور المنوط بها أن تؤديه، ووفقاً لتقارير منظمات غير حكومية فإن في الغالب ما كانت تسعين نيابة الطفل بمنظمات المجتمع المدني للحضور مع الأطفال عوضاً عن لجان حماية الطفل⁽¹⁸⁾.

وحتى وقت قريب وفقاً لنصر مسلم مدير عام التنمية والنوع بالمجلس القومي للطفولة والأمومة فإن 10 من بين 27 محافظة فقط مُفعل بها لجان حماية الطفل وبعض هذه اللجان لا يوجد لها مقرات وتضطر إلى الاجتماع في مقرات إدارية تابعة للمحافظة، في سياق متصل فإن الشكاوي التي ترد من الأقاليم إلى خطة نجدة الطفل، يتم تحويلها للجان الفرعية لحماية الطفل، لكن لا يستقبلها مباشرة رغم ما ينص عليه القانون من ضرورة استقبال اللجنة الفرعية للبلاغات المحولة من خطة نجدة الطفل، لكن ما يحدث هو إن اللجان الفرعية تحول هذه المكالمات إلى بعض الجمعيات الأهلية الموجودة في المركز أو الحي، للتعامل مع البلاغ⁽¹⁹⁾.

ـ **خطة نجدة الطفل⁽²⁰⁾ لا يستجيب لشكاوى عمالة الأطفال.** فبالإضافة إلى الدور المنقوص للجان حماية الطفل، في الحد من خطر انحراف الأطفال في أسوأ أشكال العمل المحظور بموجب القرار الوزاري رقم 118 لسنة 2003 واتفاقية منظمة العمل رقم 182 لسنة 1999، نجد إن خطة نجدة الطفل رقم 16000 التابع للمجلس القومي للطفولة والأمومة لم يتدخل في قضية مكافحة عمالة الأطفال، ولا يعتبرها من اختصاصاته، واقتصرت تداخلاته على منع زواج القاصرات وختان الإناث، والمسائل المتعلقة بالإهمال الأسري، وذلك يتناقض مع مهامه الموكلة إليه باعتبارهم آلية لرصد حقوق الطفل وللتلقي الشكاوى المتعلقة بأي شكل من أشكال الإساءة للأطفال.

ـ **المسؤولية غير المكتملة عن الأطفال غير المصحوبين**، لقد جعل القانون رقم 82 لسنة 2016، الخاص بمكافحة الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين من المجلس القومي للطفولة والأمومة في المادة الثالثة الجهة المنوط بها مسؤولية الأطفال غير المصحوبين الذين لم يستدل على من يمثلهم قانوناً، ومع ذلك فلا يزال هناك عدد كبير من هؤلاء الأطفال مستغلين من قبل شبكات إجرامية تستخدموهم في أعمال التسول وأعمال أخرى غير مشروعة كأعمال البغاء والدعارة والعمل الجبري التي يرقى إلى السخرة بما يتعارض مع الهدف رقم 8.7 من أهداف

(18) المرجع السابق

(19) المرجع نفسه

(20) أنشى الخط المجلس القومي للطفولة والأمومة بالتعاون مع المنظمة الدولية لخط نجدة الطفل في أمستردام بهولندا

التنمية المستدامة. ناهيك عن عدم وجود أي قاعدة بيانات إلى اللحظة الآنية خاصة بالأطفال غير المصحوبين وهي مسألة من صميم عمل المجلس⁽²¹⁾.

ـ **الإدارة العامة لنجدة الطفل غير موجودة** ووفقاً لقانون الطفل رقم 12 لعام 1996 المعديل بالقانون رقم 126 لسنة 2008، فإن المادة 97 أيضاً تنص على إنشاء إدارة تعرف "بالإدارة العامة لنجدة الطفل" تتبع المجلس القومي للأمومة والطفولة يكون من بين مهامها متابعة لجان حماية الطفل العامة والفرعية، وتلقي الشكاوى من الأطفال والبالغين لكن وفقاً لأحمد مصلحي، رئيس شبكة الدفاع عن الطفل، فالإدارة ليست موجودة، مشيراً إلى وجود أمانة فنية تشرف على اللجان، حيث إن الإشراف الفني للجان للمجلس القومي للطفل والإشراف الإداري والمالي للمحافظة والجى⁽²²⁾.

ـ **غياب التعاون مع منظمات المجتمع المدني**، قبل أن تُنقل تبعية المجلس القومي للطفولة والأمومة إلى وزارة الصحة والسكان، كان هناك تعاون مُثمر مع منظمات غير حكومية وجمعيات أهلية مختلفة، فعلى سبيل المثال كان الأئتلاف الوطني لحقوق الطفل التي ينضوي تحته زهاء 65 منظمة أخرى شريكاً للمجلس إلا أن ذلك لم يدوم طويلاً⁽²³⁾. وفقاً لدعاء عباس، رئيس الجمعية القانونية لحقوق الطفل والأسرة، فإن المجلس القومي للطفولة تضاعل دوره بعد ثورة يناير 2011، وتجاهل دور المجتمع المدني، وتعامل مع جمعيات أهلية بعينها ولم يفضل التعامل مع جمعيات ومؤسسات أخرى، وأوضحت قائلاً "جمعيتي حاولت مقابلة أمين المجلس القومي للطفولة والأمومة أكثر من مرة لكن لم تلقي رد على ذلك"⁽²⁴⁾.

التحديات التي تواجه المجلس القومي للطفولة والأمومة:

ـ تبعية المجلس القومي للطفولة والأمومة لوزارة الصحة والسكان، للإشراف الفني عليه، منذ مارس 2011 وليس لمجلس الوزراء، وهي تبعية يرفضها أعضاء المجلس أنفسهم، وتخالف هذه التبعية الدستور المصري الذي نص على استقلالية المجالس القومية، وأن تتمتع بالشخصية الاعتبارية وتتبع لمجلس الوزراء.

(21) قانون مكافحة الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين رقم 82 لسنة 2016، الجريدة الرسمية، العدد 44 مكرر أ، 7 نوفمبر 2016، على الرابط التالي: <https://manshurat.org/node/13565>

(22) قانون الطفل رقم 12 لسنة 1996 المعديل بالقانون رقم 126 لسنة 2008، المادة 97، على الرابط التالي: <https://bit.ly/3wXB1lh>

(23) 65 منظمة حقوقية تطالب بوقف ضم "ال القومي للطفولة" للصحة، اليوم السابع، 22 مارس 2011، على الرابط التالي: <https://bit.ly/3jsH2CL>

(24) مصدر سبق ذكره، على الرابط التالي: <https://bit.ly/2U6Mgcn>

- ☞ تعيين موظفين في لجان حماية الطفل سواء العامة أو الفرعية غير متفرغين بشكل كامل لأعمال هذه اللجان، فمعظمهم يؤدون هذه الأعمال بجانب عملهم الحكومي الأساسي، في ظل احتياج كل حالة من الأطفال لمتابعة تصل إلى 9 أشهر وذلك وفقاً لـ جمال الخطيب، مستشار الأمين العام للمجلس القومي للأمومة والطفولة، وهو ما يصعب من مهام هؤلاء الموظفين.
- ☞ قلة الكوادر الإعلامية المدرية لتناول قضايا حقوق الطفل من منظور حقوقى.
- ☞ عدم وجود مقار للجان الفرعية في المراكز المختلفة نظراً لتبعية اللجان إدارياً للمحافظة، فالمجلس القومي ليس له سلطة إدارية على هذه اللجان ويتم تشكيلها من المحافظ وفقاً للقانون.
- ☞ عدم وجود ميزانية مستقلة للجان العامة والفرعية لحماية الطفل فميزانية هذه اللجان تأتي من مخصصات الأحياء والمراكز.
- ☞ تفتقد هذه اللجان للأدوات اللوجستية لمباشرة عملها مثل أجهزة الكمبيوتر لكتابة دراسة الحالة عليها أو حتى أوراق لاستخدامها أو الحبر لطباعة الأوراق.
- ☞ اللجان الفرعية لحماية الطفل بلا هيكل إداري ولا صلاحيات لتحفيز الموظف أو عقاب في حالة التقصير، ولا يتضمن العاملين في هذه اللجان أجراً بإستثناء بدلات ضئيلة في حالة الذهاب للتعامل مع حالة طفل معرض للخطر، ونادراً ما يحدث ذلك.

التعاون مع المنظمات الدولية والجهات المانحة فيما يخص مكافحة عملية الأطفال

منظمة الأمم المتحدة للطفولة "اليونيسف"

يتعاون المجلس القومي للطفولة والأمومة منذ إنشاؤه مع هيئات أممية وجهات مانحة عديدة، وبدأ هذا التعاون بالشراكة مع اليونيسف من خلال عقد اتفاقيات في أكثر من مجال وساهمت المنظمة في تمويل بعض الدراسات الخاصة بالطفولة والأمومة في الخطة الخمسية (98/97-2001/2002) إضافة إلى تمويل إعداد التقرير الثاني لمتابعة تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل المقدم إلى لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الطفل. هذه الشراكة ترتب عليها أيضاً إطلاق خطة عمل وطنية عشرية شاملة بالتعاون بين المجلس واليونيسف تُعطي هذه الخطة الأولوية للقضايا ذات

الصلة بحماية الطفل، بما في ذلك عمل الأطفال، والتخفيف من حدة الفقر وأطفال الشوارع⁽²⁵⁾.

واستمر هذا التعاون حتى هذه اللحظة لكن يلاحظ قلة المشروعات المشتركة بين المجلس واليونيسف فيما يتعلق بمكافحة عمالة الأطفال وغالباً ما يكون أوجه التعاون في قضايا أخرى مثل مكافحة زواج القاصرات، ومجابهة ختان الإناث، ودعم تعليم الفتيات ومنع تسريبهن من التعليم.

الاتحاد الأوروبي

يعد الاتحاد الأوروبي شريك أساسى للمجلس القومى للطفولة والأمومة فى مصر، وقد مول الاتحاد الأوروبي عدد من المشاريع والبرامج والحملات التي نفذها المجلس سواء كان ذلك مرتبطاً بمكافحة عمالة الأطفال أو قضايا أخرى ذات صلة بحماية الأطفال، كانت آخر الحملات، حملة "أنا ضد التنمر" لمكافحة التنمر ضد الأطفال في مصر، كما رصد من قبل ميزانية قدرها 20 مليون يورو، لتنفيذ برنامج "أطفال في خطر" بمشاركة 101 جمعية أهلية في محافظات مصر المختلفة واستهدف في هذا البرنامج خمس فئات من الأطفال المعرضين للخطر (أطفال الشوارع والعاملين وذوي الإعاقة والفتيات المعرضات للختان أو من تم ختنهن والأطفال خارج التعليم).

منظمة العمل الدولية

تمثل أوجه التعاون الحالية بين المجلس وبين منظمة العمل الدولية في العمل على تفعيل دور المجلس بالخطة الوطنية لمكافحة أسوأ أشكال عمل الأطفال ودعم الأسرة، ومن المقرر أن يشارك المجلس القومى للطفولة والأمومة بجانب المنظمة الدولية في أكثر من فعالية في إطار أنشطة المشروع الإقليمي لمنظمة العمل الدولية "الإسراع بالقضاء على عمل الأطفال في سلسل التوريد بأفريقيا"، والممول من قبل الحكومة الهولندية⁽²⁶⁾.

بلدن إنترناشونال

من بين المنظمات الدولية التي تتعاون باستمرار مع المجلس القومى للطفولة والأمومة، بما في ذلك في الحد من عمالة الأطفال لاسيما أسوأ أشكال عمل

(25) النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف، الملاحظات الختامية مصر، ص 5، على الرابط التالي:

<http://hrlibrary.umn.edu/arabic/CRC11.pdf>

(26) إطلاق خطة تفعيل دور التموي للطفلة لمكافحة عمل الأطفال، المستور، 25 أبريل 2021، على الرابط التالي:

<https://www.dostor.org/3435921>

الأطفال، وفي 12 يونيو 2021، وبمناسبة اليوم العالمي لمكافحة عدالة الأطفال، أعدت المنظمة بالشراكة مع المجلس القومي للطفولة والأمومة محتوى مرئي، يتضمن مفاهيم عن عدالة الأطفال في قانون الطفل المصري، والآليات المتعلقة بحماية الطفل في مصر من أسوأ أشكال العمل⁽²⁷⁾. كما ساهمت بلان إنترناشيونال في إعداد الدليل الإجرائي لحماية ومساعدة الأطفال ملتمسي اللجوء واللاجئين، وضحايا جريمتى تهريب المهاجرين والاتجار بالبشر، والذي أعده المجلس القومي للطفولة والأمومة⁽²⁸⁾.

الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية

تمثلت أوجه الشراكة والتعاون بين الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية وبين المجلس القومي في **تمويل مشروع مناهضة العنف ضد الطفل** بميزانية قدرها 10 مليون دولار، وهو مشروع عمل على تفعيل الأحكام الواردة في قانون الطفل الصادر بالقانون رقم 12 لسنة 1996 المعديل بالقانون رقم 126 لسنة 2008، بما في ذلك الأحكام المرتبطة بعالة الأطفال، وذلك من خلال تدريب الكوادر العاملة في إنفاذ حقوق الطفل، فضلاً عن تحسين خدمات المنظمات الحكومية وغير الحكومية المقدمة إلى الأطفال المعرضين للخطر، ورفع مستوى الحماية المقدمة لهم مع التركيز على أطفال الشوارع والأطفال في نزاع مع القانون.

المجلس القومي للطفولة، والخطة الوطنية لمكافحة أسوأ أشكال عمل الأطفال

تقسم استراتيجية تنفيذ الخطة الوطنية لمكافحة أسوأ أشكال عمل الأطفال ودعم الأسرة (2018-2030) لأكثر من محور والمجلس القومي للطفولة والأمومة مسؤول عن تنفيذ بعض هذه المحاور في الاستراتيجية وشريك في تنفيذ بعض المحاور الأخرى وفي الجدول أدناه نوضح جهود المجلس في تنفيذ استراتيجية الخطة الوطنية لمكافحة أسوأ أشكال عمل الأطفال ودعم الأسرة:

(27) يمكن العودة إلى المحتوى المرئي من خلال الرابط التالي: <https://bit.ly/35PTy7d>

(28) "الطفولة والأمومة" يطلق الدليل الإجرائي لحماية الأطفال ملتمسي اللجوء، مصراوي، 19 يناير 2020، على الرابط التالي:

<https://bit.ly/3gWYn4S>

تحقق أم لا	الهدف	م
<p style="color: red;">(لم يتحقق)</p> <p>لا يزال قانون الطفل واللائحة التنفيذية له تتطوّي على ثغرات تشريعية فيما يخص مكافحة عدالة الأطفال</p>	<p>مؤامة الإطار التشريعي لعمالة الأطفال مع اتفاقيات منظمة العمل الدولية والمعاهدات والمواثيق ذات الصلة بعمالة الأطفال</p>	1
<p style="color: red;">(تحقق)</p> <p>أطلق المجلس القومي للطفولة والأمومة الإطار الاستراتيجي للإطار الاستراتيجي، والخطة الوطنية للطفولة والأمومة (2018-2030). وخصص في هذه الإستراتيجية باب كامل لمناهضة عدالة الأطفال والعمل على تعزيز المعرفة بخصوص عدالة الأطفال.</p>	<p>تعزيز المعرفة بشأن عمل الأطفال</p>	2
<p style="color: red;">(لم يتحقق)</p> <p>لم ترصد مؤسسة ماعت أي تدريبات ذات صلة ببناء قدرات فنية للجهات المعنية بمنع عدالة الأطفال من قبل المجلس القومي للطفولة.</p>	<p>تعزيز ورصد وحماية ومنع عدالة الأطفال من خلال بناء القدرات الفنية للجهات المعنية</p>	3
<p style="color: red;">(لم يتحقق)</p> <p>باستثناء محتوى مرئي نشرته الصفحة الرسمية للمجلس القومي على موقع وسائل التواصل الاجتماعي فيسبوك لم نر أي جهود أخرى فيما يتعلق بالوعية المرتبطة بمكافحة أسوأ أشكال عمل الأطفال.</p>	<p>تعزيز التوعية والتعبئة الاجتماعية لمكافحة عمل الأطفال</p>	4

التوصيات:

توصي مؤسسة ماعت للسلام والتنمية وحقوق الإنسان بالاتي:

- ـ ضرورة استقلالية المجلس القومي للطفلة والأمومة باعتباره شخصية اعتبارية على النحو المبين في المادة 214 من الدستور المصري.
- ـ علي المجلس القومي للطفلة والأمومة التعاون مع منظمات المجتمع المدني، على سبيل المثال تحالف 8.7 من أجل احراز تقدم واضح فيما يخص مكافحة أسوأ أشكال عمل الأطفال والقضاء علي عمالة الأطفال بحلول عام 2025. وفقا للهدف 8.7 من أهداف التنمية المستدامة.
- ـ ضمان حصول المجلس القومي للطفلة والأمومة على ما يكفي من الموارد البشرية والتقنية والمالية، وضمان تتمتعه بالاستقلالية، وتعزيز قوته في علاقته مع جميع الوزارات وغيرها الكيانات الحكومية على المستوى المركزي ومستوى المحافظات والمراكز.
- ـ وضع نظام للتنسيق الفعال وتبادل المعلومات بين لجان حماية الطفل على مستوى المحافظات (اللجان العامة) والمحافظات (اللجان الفرعية).
- ـ النظر في تعديل المادة 97 من قانون الطفل رقم 12 لعام 1996 المعدل بالقانون رقم 126 لسنة 2008، علي أن يكون تشكيل لجان حماية الطفل من اختصاصات المجلس القومي للطفلة والأمومة وليس من اختصاص المحافظ وأن تكون التبعية الإدارية والمالية والفنية للمجلس القومي للطفلة والأمومة.